الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٧/

رئيس مجلس التعليم العالى

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة 1 - 1 - يعتمد منهاج كلية هندسة الصناعات الكيميائية قسم الهندسة الكيميائية وكلية هندسة الصناعات البترولية قسم الهندسة البترولية في الجامعة العربية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا.

٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - الطلب إلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة استيفاء الرسوم المطلوبة في حال عدم تسديدها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات